لرجل فيدفعها الى الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل
الاول والزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت
ارض خراج فالخراج على رب الارض **ووجه اخر** اجارة ارض بيضا
بدراهم مسماة سنة او سنين فهذا جائز والخراج على رب الارض في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان كانت ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك قلت في الاجارة
في الخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام **ووجه اخر** المزارعة بالثلث والربع
فقال ابو حنيفة رحمه الله كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والخراج على
رب الارض والعشر على رب الارض **وقلت** المزارعة جائزة على شرطها
والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الرابع **ووجه**
اخر ان يكون لرجل ارض وبذر وبقر فيدفعها اكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك
ويكون له السدس والسبع فهذا فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه والزرع
في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض والعشر في الطعام
وقلت انا هو عندي جائز على ما اشترطا عليهم على ما جاءت به الاثار ولو ان رجلا دفع الى
رجل رحا ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد
لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى رجل بيوت قرية او دارا او دواب او سفينة يؤاجرها
فيكتب عليها فما اخرج الله من شيء فبينهما نصفان فهذا لا يجوز **في قول ابي حنيفة وقولي** لقائلها
وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الوجه الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا والسفينة فهي

الجزائر في دجلة والفرات والغروب

وسألت يا امير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء
فجاء رجل وهي بحذائه ارض له فحصنها من الماء وزرع فيها او نضب الماء عن جزيرة
في دجلة او الفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بارض له فحصنها من الماء وزرع
فيها فهي له فهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر احدا
منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما
اذا انضب ماء عن جزيرة من دجلة مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى
وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيئا ولا بناء

ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على اهل المنازل
والدور ولا يسع الامام ان يقطع شيئا من هذا ولا يحدث فيه حدثا فاما ما كان خارج
المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو ان
رجلا اتى طائفة من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسنيات
واستخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما عالج في
اجمة او بحر او مستنقع لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة
الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى
الاول ولم اجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع منه كان له زرعه فهو ضامن لما نقص
الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض
في البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا حظر حظيرة في البطيحة وكرى
لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان انضب
الماء عنها حيث دخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة و
كذلك ان كان في قرية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفر لها دكا او بيرا
او نهرا او ساق اليها الماء فالشركة فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة
مثل الاول **واذا انضب** الماء عن جزيرة في دجلة والفرات وكانت بحذاء منزل رجل
وفنائه فاراد ان يصيرها في فنائه ويزيدها فيه فليس ذلك له ولا يترك وذاك فان جاء
رجل فحصنها من الماء وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل
وان اراد هذا الذي بحذا فنائه ان يعملها ويؤدي عنها حق السلطان فهو احق بها وهي له وان
كانت هذه الجزيرة التي انضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسنيات اضر ذلك
بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخافوا المارة في السفن الغرق من ذلك اخرجت
من يد هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي لاحد
ان يحدث شيئا في طريق المسلمين لما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع طريقا من طريق المسلمين
مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد الامام ان يقطع طريقا من طريق المسلمين الجادة رجلا
يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو آثم ان فعل
وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة للامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)